كما صرح به الاصل بخلاف ما لو بني في ملكه والتصريح بالحرمة
من زيادتي وصرح به في المجموع **وسن رشه** اي القبر **بما**ء لانه
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر سعد بن معاذ رواه ابن
ماجه وامر به في قبر عثمان بن مظعون رواه البزار والمعنى فيه
التفاول بتبريد المضجع وحفظ التراب ويكره رشه بماء ورد
ووضع حصى عليه لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر
ابنه ابراهيم رواه الشافعي وسن ايضا وضع الجريد والريحان
ونحوهما عليه **ووضع حجر او خشبة عند راسه وجمع اهله**
بموضع واحد من المقبرة لانه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا
اي صخرة عند راس عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها قبر
اخي وادفن اليه من مات من اهلي رواه ابو داود باسناد
جيد وتعبيري باهله اعم من تعبيره باقاربه **وزيارة قبور**
اي قبور المسلمين **لرجل** لخبر مسلم كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها اما زيارة قبور الكفار فمباحة وقيل
محرمة **ولغيره** اي غير الرجل من انثى وخنثى **مكروهة** لقلة
صبر الانثى وكثرة جزعها والحق بها الخنثى احتياطا وذكر
حكمه من زيادتي وهذا في زيارة غير قبر النبي صلى الله عليه
وسلم اما زيارة قبره فتسن لهما كالرجل كما اقتضاه اطلاقهم
في الحج ومثله قبور سائر الانبيا والعلما والاوليا **وان يسلم**
زائر فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شا
الله بكم لاحقون رواه مسلم زاد ابو داود اللهم لا تحرمنا
اجرهم ولا تفتنا بعدهم واما قوله صلى الله عليه وسلم
عليك السلام تحية الموتى فنظرا للعرف العرب حيث كان
من عادتهم اذا سلموا على قبر يقولون عليك السلام
وان يقرا من القران ما تيسر **ويدعو** له بعد توجهه
الى القبلة لان الدعا ينفع الميت وهو عقب القراة اقرب
الى الاجابة **وان يقرب** من قبره **كقربه منه** في زيارته **حيا** احتراما

ل

له **وحرم نقله** قبل دفنه من محل موته **الى محل ابعد من مقبرة**
محل موته ليدفن فيه وهذا اولى من قوله ويحرم نقله الى بلد
اخر **الا من بقرب مكة والمدينة وايليا** اي بيت المقدس
فلا يحرم نقله اليها بل يختار لفضل الدفن فيها **وحرم**
نبشه قبل البلا عند اهل الخبرة بتلك الارض **بعد دفنه**
لنقل وغيره كتكفين وصلاة عليه لان فيه هتكا لحرمته
الا لضرورة كدفن بلا طهر من غسل او تيمم وهو ممن يجب
طهره **او بلا توجيه** له الى القبلة **ولم يتغير** فيهما فيجب نبشه
تداركا لطهره الواجب وليوجه الى القبلة وقولي ولم يتغير
من زيادتي **او كدفن في مغصوب** من ارض او ثوب ووجد
ما يدفن او يكفن فيه الميت فيجب نبشه وان تغير لياخذه
مالكه اولا كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع
وقيده صاحب المهذب ومن تبعه بالطلب كما قيد به الاصحاب
مسئلة الابتلاع الاتية وقد فرق بينهما في شرح الروض
ولو بلع مالا لنفسه ومات لم ينبش او مال غيره وطلبه
مالكه نبش وشق جوفه واخرج منه ورد لصاحبه ولو
ضمنه الورثة كما نقله في المجموع عن اطلاق الاصحاب
ردا به على ما في العدة من ان الورثة اذا ضمنوه لم يشق جوفه
ويؤيده ما اقتضاه كلامهما من انه يشق حيث لا ضمان ولم تزل
وفي نقل الروياني عن الاصحاب ما يوافق ما فيهما تجويز اما بعد
البلا فلا يحرم نبشه بل تحرم عمارته وتسوية التراب عليه
لئلا يمنع الناس من الدفن فيه لظنهم عدم البلى واستثني
قبور الصحابة والعلما والاوليا **ويسن تعزية نحو اهله** كقريب
وصديق وهي الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير
من الوزر بالجزع والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر
المصيبة لانه صلى الله عليه وسلم مر على امراة تبكي على صبي
لها فقال لها اتقي الله واصبري ثم قال انما الصبر اي الكامل

المراد بالتغير النتن لا التقطع هـ

ليرد كل لصاحبه ما لم يرض ببقائه **او وقع فيه مال** خاتم او غيره فيجب نبشه وان تغير صح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1